باسمال امه وتفدّى بتغذيها واسم المملوك المطلق يتناول النفس الكاملة دون
العضو فلما لم يكن الحمل مملوكا مطلقا لم يعتق وان ولد ذكرا ولهذا لا يجب على المولى صدقة
الفطر لاجل الحمل ولا يجوز اعتاقه عن الكفارة فصار كالمكاتب حيث لا يدخل تحت قوله
كل مملوك له فهو حر لانه ليس بمملوك من كل وجه لانه مملوك رقبته لا يدا الا اذا نواه قال
صاحب الهداية وفايدة التقييد بوصف الذكورة انه لو قال كل مملوك يدخل الحامل
فيدخل الحمل تبعا لها والدليل على هذا ما اورده الولوالجي في فتاواه بقوله لو قال
كل مملوك لي حر وله عبيد واماءات اولاد ومدبرون ومكاتبون عتقوا جميعا الا
ان المكاتبين وان قال نويت الرجال دون النساء لم يدين في القضاء كذا نص الحاكم لانه
اوجب العتق لكل مملول يضاف اليه بالملوكية مطلقا وهذا محقق فما ذكرنا لانه
ملكهم رقبته ويدا عين محقق في المكاتبين لانه ملكهم رقبته لا يدا **قوله**
احتمال يعني يحتمل ان يكون الحمل وقت اليمين ويحتمل ان لا يكون لوجود اقل مدة الحمل
بعده او بعد وقت اليمين **قوله** وان قال كل مملوك املكه حر بعد غد وقال
كل مملوك له فهو حر بعد غد وله مملوك فاشتراه آخر يوم جاء بعد عتق الذي
ملكه يوم حلف وقوله بعد غد في الموضعين الاولين منصوب لانه وقع ظرفا
لقوله حر في الموضع الثالث مرفوع كذا السماع من الاساتذة الثقات وذلك لانه
وقع اسما لا ظرفا لوقوعه فاعلا وانما ينتصب الكلمة بالظرف اذا قدر فيها
معنى في والا فلا ولهذا تقول يوم الجمعة مبارك وهذا امامك وهاك قدامك بالرفع
ثم اعلم ان هذه من مسايل الجامع الصغير المعادة وانما عتق الذي في ملكه يوم
ايجاب العتق ولا عتق الذي اشتراه بعد ذلك لان قوله املكه وان كان مشتركا
بين الحال والاستقبال يراد به الحال عند الاطلاق عرفا الا ترى الى
قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله فالمراد منه الحال وكذا اذا قال الرجل اشهد
ان لا اله

ان حر على ان يخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدم اربع سنين فان مات
المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد فات المولى وعند
ابي حنيفه وابي يوسف عليه قيمة نفسه وعند محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين
ولو كان خدم سنة ثم مات فعلى قولهما عليه لثلثه ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه
قيمة خدمة ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى من ماله بقيمة
نفسه لمولاه عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد يقضى بقيمة الخدمة وقال
في الشامل فان مات المولى فلورثته قيمة الا قيمة ما خدم عندهما وعند محمد بقيمة قدوم
ما بقي من الخدمة وكذلك ان مات العبد اخذ من تركته ثم اعلم ان العبد يعتق
بقوله في المجلس قبل تسليم الخدمة لان المولى جعل الاعتاق على الخدمة فكان معاوضة
وقضية المعاوضة ثبوت الحكم بمجرد القبول قبل التسليم كما في البيع وقد مر بيانه
في اول الباب لكن لما وجب على العبد الخدمة في ملك المدة فمات الخدمة المشروطة
بموت المولى او العبد اعتبر قيمة الخدمة عند محمد وقيمة نفسه عندهما وجه
قول محمد رحمه الله ان الخدمة بدل مالي من مال وهو العتق ولا قيمة للعتق وقد
حصل العجز عن تسليم الخدمة بموت احدهما فوجب تسليم قيمتها ووجه
قولهما ان الخدمة بدل مال لانها بدل نفس العبد لكن البدل لما تعذر تسليمه وجب
تسليم المبدل وهو العبد ولا يمكن تسليمه لان العتق لا يقبل الفسخ فوجب تسليم قيمته
لا يقال ان ذلك فان قلت يرد عليكم الاحكام ومثى ما اذا تزوج امراة على جاريه او خالع
امراته على جاريه او صالح على دم عمد على جارية ثم استحقت الجاريه يرجع بقيمة الجارية
فعلم ان الاعتبار لقيمة البدل لانا نسلم ان قيمة المبدل قلت لانسلم انها ترد علينا لان فيها
العوض وذلك النكاح وذلك القصاص وذلك غير متقوم فلم يمكن الرجوع بقيمة ما ليس
بمتقوم فوجب الرجوع بقيمة البدل بخلاف ما نحن فيه فان المبدل وهو العبد متقوم

Copyright Dongguk University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)